

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/04-01/10 OA 4

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي إركي كورولا، رئيساً للدائرة
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضية أكوا كوينيحيي
القاضية أنيتا أوشاسكا
القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيماننا

وثيقة علنية

حكم

بشأن دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١ المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"

/توقيع/

٣٨/١

الرقم ICC-01/04-01/10 OA 4

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُحظر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محاميا الدفاع

السيد آرتور فيركين
السيد يائيل فياس غفيرسمان

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غاريليا

الممثل القانوني للمجني عليهم

السيد جيسلان م. مابانغا

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة

السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم" الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (ICC-01/04-01/10-465-Conf)،

بعد التداول،

تصدر بالإجماع الحكم التالي.

الحكم

يؤيد القرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم" الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتُرفض دعوى الاستئناف.

أولاً - الاستنتاجات الرئيسة

١ - يجوز للدائرة التمهيدية، عند نظرها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التهم عملاً بالمادة ٦١ من النظام الأساسي، أن تقيّم ما تتضمنه الأدلة من أوجه غموض وعدم اتساق وتناقض أو ما تثيره من شكوك في مصداقية الشهود.

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

ألف - ما تمّ من إجراءات أمام الدائرة التمهيدية الأولى

٢ - في الفترة ما بين ١٦ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقدت الدائرة التمهيدية الأولى (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة التمهيدية") جلسة اعتماد التهم الموجهة إلى السيد كاليبكت مباروشيماننا (الذي يُشار إليه فيما يلي باسم "السيد مباروشيماننا"). وبموجب أمر صادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أجازت الدائرة التمهيدية للطرفين وللمشاركين في الإجراءات إيداع دفعوهم الخطية^(١)، فامتثل المدعي العام^(٢)، والسيد مباروشيماننا^(٣)، والمجنّي عليهم المشاركون^(٤) للأمر.

^(١) محضر جلسة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-T-6-Red2-ENG (CT WT)، الصفحة ٥٧، الأسطر ٤ إلى

٣ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون ”قرار بشأن اعتماد التهم“^(٥) (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ”القرار المطعون فيه“)، رافضة فيه بأغلبية قضاةها اعتماد التهم الموجهة إلى السيد مباروشيماننا. وأضافت القاضية رئيسة الدائرة إلى هذا القرار رأياً مخالفاً (يُشار إليه فيما يلي بـ ”الرأي المخالف“).

٤ - وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أودع المدعي العام ”طلب الادعاء الإذن باستئناف القرار المعنون ’قرار بشأن اعتماد التهم‘“^(٦) (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ”طلب الإذن بالاستئناف“)، ملتصقاً فيه، وفقاً للمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، الإذن باستئناف القرار المطعون فيه فيما يتعلق بمسائل أربع. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، أودع السيد مباروشيماننا جوابه^(٧) (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ”الجواب على طلب الإذن بالاستئناف“)، طالباً فيه من الدائرة التمهيدية رفض طلب الإذن بالاستئناف.

٥ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الادعاء الإذن باستئناف القرار بشأن اعتماد التهم“^(٨) (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ”قرار منح الإذن بالاستئناف“)، الذي أذنت فيه للمدعي العام باستئناف القرار المطعون فيه فيما يتعلق بثلاث من المسائل الأربع التي التمس الطعن فيها.

^(٢) ”دفع المدعي العام الخطية بشأن اعتماد التهم“، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-448-Red.

^(٣) ”الدفع الخطية المقدّمة من جهة الدفاع تنفيذاً للأمر الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى شفويّاً في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١“، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-450، (التي يُشار إليها فيما يلي بـ ”الدفع الخطية للدفاع“).

^(٤) ”ملاحظات المجني عليهم المأذون لهم بالمشاركة في الإجراءات المقدّمة عقب جلسة اعتماد التهم الموجهة إلى السيد كاليكست مباروشيماننا“، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-446.

^(٥) الوثيقة ICC-01/04-01/10-465-Conf. أودعت نسخة علنية محجوبة منها معلومات عن هذه الوثيقة برقم ICC-01/04-01/10-465-Red. وكل ما يرد هنا من إشارات إلى الوثيقة المعنية إنما يشير إلى هذه النسخة العلنية.

^(٦) الوثيقة ICC-01/04-01/10-480.

^(٧) ”جواب الدفاع على طلب الادعاء الإذن باستئناف القرار المعنون ’قرار بشأن اعتماد التهم‘“ (ICC-01/04-01/10-480)،

٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/10-486.

^(٨) الوثيقة ICC-01/04-01/10-487.

باء - ما تمّ من إجراءات أمام دائرة الاستئناف

٦ - في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت دائرة الاستئناف القرار المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء زيادة الحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الداعمة لاستئناف القرار ذي العنوان "قرار بشأن اعتماد التهم" (ICC-01/04-01/10-465-Red)^(٩)، أجازت بموجبه زيادة عدد صفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف وجواب السيد مباروشيماننا على هذه الوثيقة إلى ٣٥ صفحة.

٧ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أودع المدعي العام "وثيقة الادعاء الداعمة للاستئناف القرار المعنون 'قرار بشأن اعتماد التهم' (ICC-01/04-01/10-465-Red)^(١٠)، ثمّ أودع تصويماً لها في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(١١) (يُشار إلى هذه الوثيقة فيما يلي "الوثيقة الداعمة للاستئناف").

٨ - وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أودع السيد مباروشيماننا، بعد أن أُذن له مرّتين بتمديد الأجل المحدّد^(١٢)، "جواب الدفاع على وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف"^(١٣) (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف").

٩ - وفي اليوم نفسه، أذنت دائرة الاستئناف لحمسة وتسعين من المحني عليهم بعرض آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمصالحهم الشخصية في المسائل المثارة في دعوى الاستئناف^(١٤).

^(٩) الوثيقة (OA 4) ICC-01/04-01/10-495.

^(١٠) الوثيقة (OA 4) ICC-01/04-01/10-499.

^(١١) "تصويب وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم" (ICC-01/04-01/10-465-Red) ، الوثيقة (OA 4) ICC-01/04-01/10-499-Corr.

^(١٢) في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون "قرار بشأن طلب السيد مباروشيماننا تمديد الأجل المحدّد"، الوثيقة (OA 4) ICC-01/04-01/10-497، مدّدت فيه المهلة المقررة لإيداع السيد مباروشيماننا جوابه على وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف من ١٠ أيام إلى ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ إخطاره بالنسخة الأصلية لتلك الوثيقة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، مدّدت دائرة الاستئناف من جديد الأجل المحدّد لإيداع السيد مباروشيماننا جوابه على الوثيقة الداعمة للاستئناف إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في قرارها المعنون "قرار بشأن طلب العاجل لإعادة النظر في القرار ذي الرقم OA4 ICC-01/04-01/10 وإبداء اعتراضات وتحفظات"، الوثيقة (OA 4) ICC-01/04-01/10-505.

^(١٣) الوثيقة (OA 4) ICC-01/04-01/10-508-tENG.

١٠ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أودع المحني عليهم "ملاحظات المحني عليهم المأذون لهم بالمشاركة في الإجراءات بشأن دعوى الاستئناف التي رفعها المدعي العام طعنًا في القرار المعنون 'قرار بشأن اعتماد التهم' (الوثيقة ICC-01/04-01/10-465-Conf-tFRA)"^(١٥) (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "ملاحظات المحني عليهم").

١١ - وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أودع السيد مباروشيماننا "جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم بشأن استئناف المدعي العام القرار المتعلق باعتماد التهم (الوثيقة ICC-01/04-01/10-510)"^(١٦) (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "الجواب على ملاحظات المحني عليهم"). أما المدعي العام، فلم يُجِب على ملاحظات المحني عليهم.

ثالثاً - مسائل تمهيدية

١٢ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعي العام أضاف، في تصويب الوثيقة الداعمة للاستئناف، مراجع في الحواشي كانت قد أُغفلت، بحسب قوله، في النسخة الأصلية بسبب مشكلات فنية واجهها عند إتمام الوثيقة^(١٧). وتذكر دائرة الاستئناف بأن الغرض من التصويب هو تصحيح الأخطاء المطبعية^(١٨). وعلى الرغم من أن تصويب المدعي العام يتجاوز نطاق الأخطاء المطبعية، فإن دائرة الاستئناف قرّرت قبول الوثيقة المصوّبة باعتبارها الوثيقة الداعمة للاستئناف لأن التغييرات التي أدخلها لم تُضِف شيئاً إلى جوهر الحجج التي ساقها بل اقتصر على تصحيح استشهادات أُغفلت سهواً أو إضافتها. ولم يعترض المشاركون في هذه الدعوى على ذلك.

^(١٤) "قرار بشأن 'طلب الإذن بالمشاركة في دعوى استئناف القرار بشأن اعتماد التهم (الوثيقة ICC-01/04-01/10-465-Conf-tFRA)"، (OA 4) ICC-01/04-01/10-509.

^(١٥) الوثيقة (OA 4) ICC-01/04-01/10-510-Red.

^(١٦) الوثيقة (OA 4) ICC-01/04-01/10-511-tENG.

^(١٧) المرفق 'ألف' بـ "تصويب وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار المعنون 'قرار بشأن اعتماد التهم' (ICC-01/04-01/10-465-Red)"، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/10-499-Corr-AnxA، الفقرات ٤ إلى ٧.

^(١٨) قضية المدعي العام ضدّ جان-بيير مبالا غومبو، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير مبالا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا'"، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-631-Red (OA 2)، الفقرة ٣٨.

١٣ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن عدد صفحات ملاحظات المجني عليهم يبلغ ٣١ صفحة، ما يتجاوز بقدر كبير الحد الأقصى المنصوص عليه في البند ٣٧ (١) من لائحة المحكمة وهو ٢٠ صفحة. ولهذا السبب، طلب السيد مباروشيماننا من الدائرة، في جوابه على ملاحظات المجني عليهم، أن ترفض قبول هذه الملاحظات^(١٩).

١٤ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن المجني عليهم لم يودعوا طلباً لزيادة العدد الأقصى للصفحات وفقاً لما يقتضيه البند ٣٧ (٢) من لائحة المحكمة، وأن دائرة الاستئناف لم تأذن بذلك. لذا ترفض دائرة الاستئناف ملاحظات المجني عليهم برمتها عملاً بالبند ٢٩ من لائحة المحكمة.

رابعاً - في جوهر المسألة

ألف - معيار المراجعة

١٥ - إن معيار المراجعة الذي يتعين تطبيقه في إطار دعاوى الاستئناف المقدمّة بموجب المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي مسألة محسومة. والأخطاء التي يُنظر فيها دعوى الاستئناف هذه هي أخطاء في القانون فقط، وقد أفادت دائرة الاستئناف مؤخراً بشأن هذه الأخطاء ما يلي:

لقد قضت دائرة الاستئناف مراراً بأن الغرض من المراجعة التي تجريها هو بطبيعته تصحيح الأخطاء لا مراجعة القرارات المطعون فيها من جديد. وفيما يتعلق بالقانون، لن تأخذ دائرة الاستئناف بتفسير الدائرة الابتدائية له، بل ستخلص إلى استنتاجاتها الخاصة بشأن صحيح القانون ثم تحدد ما إذا كانت الدائرة الابتدائية أخطأت في تفسيره. فإذا كان ذلك شأن الدائرة الابتدائية، فلن تتدخل دائرة الاستئناف إلا إذا أثر الخطأ المعني في القرار المطعون فيه تأثيراً جوهرياً [أغفلت الحاشية هنا]^(٢٠).

^(١٩) الجواب على ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ٢ إلى ٥.

^(٢٠) دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضدّ عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المعنون "أسباب إصدار الأمر القاضي بترجمة إفادات شهود (ICC-02/05-03/09-199) والتعليقات الإضافية المتعلقة بالترجمة"، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ICC-02/05-03/09-295 (OA 2)، الفقرة ٢٠.

باء - سبب الاستئناف الأول والثاني

١٦ - يتمثل السببان الأولان اللذان أثارهما المدعي العام دعماً لاستئنافه في ما يلي:

أ- "ما إذا كان معيار الإثبات الصحيح في سياق المادة ٦١ يميز للدائرة رفض اعتماد تهم تدعمها أدلة إثبات بتفسير الاستدلالات والشكوك في مصداقية الشهود وأوجه عدم الاتساق التي تراها في الأدلة في غير صالح الادعاء، مانعةً بذلك إياه من عرض قضيته في المحاكمة"^(٢١)؛

ب- "ما إذا كان التفسير الصحيح لنطاق جلسة اعتماد التهم وطبيعتها، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٦١، يميز للدائرة التمهيدية تقييم مصداقية مقابلات الشهود والملخصات والإفادات ومدى اتساقها، دون أن تتاح الفرصة لاستجواب هؤلاء الشهود على غرار ما يجري في أثناء المحاكمة"^(٢٢).

١٧ - يرى المدعي العام أن سبب الاستئناف المذكورين "وثيقاً الاتصال بطبيعتهما" ويتناولهما مجتمعين في وثيقته الداعمة للاستئناف^(٢٣). ولذا تنتظر دائرة الاستئناف فيهما معاً.

١ - السياق الإجرائي والجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٨ - يحاج المدعي العام، في دفعه الخطية بشأن اعتماد التهم، بأنه ينبغي للدائرة التمهيدية، عند بثها فيما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن السيد مباروشيمان ارتكب الجرائم المسندة إليه، أن لا تقيم قرارها إلا على الأدلة التي قدّمها المدعي العام كما تبدو لها "من ناحية الظاهر"^(٢٤). ويذهب إلى أن الدائرة التمهيدية "ينبغي أن تسلّم بأن الأدلة التي قدّمها المدعي العام موثوق بما ما دامت ذات صلة بالتهم ومقبولة"^(٢٥)، و"ينبغي ألا تُرفض الأدلة أو تستبعد لأنها غامضة أو لأنها تحتمل أكثر من تفسير أو قد تتعارض

^(٢١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ١١.

^(٢٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ١١.

^(٢٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢ (التي تخطئ الاستشهاد بالفقرة ٢١ من قرار منح الإذن بالاستئناف، فتقول إن الدائرة التمهيدية أفادت بأن المسألتين "وثيقاً الاتصال" في حين أن ما ورد في الفقرة الأصلية هو أن المسألتين "متصلتان اتصالاً لا يُحلّ".

^(٢٤) دفع المدعي العام الخطية بشأن اعتماد التهم، الفقرة ٣١. وقدّم السيد مباروشيمان جوابه على حجج المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في دفعه الخطية، الفقرات ٣٩ إلى ٤٣.

^(٢٥) دفع المدعي العام الخطية بشأن اعتماد التهم، الفقرة ٣١.

مع أدلة أخرى“^(٢٦). وزيادةً على ذلك، حاج المدعي العام بأنه ”لا ينبغي للدائرة التمهيدية أن تركز الأدلة من خلال تقييم موثوقيتها أو مصداقيتها، وينبغي ألا تقيّم مواطن القوة والضعف في الأدلة المتناقضة أو المختلفة التي قُدمت إليها“^(٢٧). ويرى المدعي العام أنه ما دامت الأدلة ”مقبولة عقلاً من الناحية الظاهرية“ وما دامت ”غير مستحيلة التصديق“، فينبغي للدائرة التمهيدية أن توليها الوزن والمصداقية المناسبين^(٢٨). ويدفع المدعي العام بأن هذا المعيار يتمشى مع الممارسة الشائعة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (التي يُشار إليهما فيما يلي بـ ”محكمة يوغسلافيا السابقة“ و”محكمة رواندا“ على التوالي) فيما يتعلق بطلبات التبرئة في أثناء المحاكمة^(٢٩).

١٩ - وعلى وجه التحديد، رفضت الدائرة التمهيدية، في القرار المطعون فيه، الحجج التي ساقها المدعي العام في دفعه الخطية بشأن اعتماد التهم^(٣٠). ولاحظت أن ”الصكوك النظامية للمحكمة لا تتضمن أي أحكام تنصّ نصاً صريحاً على أنه ينبغي تفسير ما تتضمنه الأدلة من عدم اتساق أو غموض أو تضارب لصالح المدعي العام“ وأن الإجراءات المتّبعة في المحاكم الخاصة التي استند إليها المدعي العام ”تختلف اختلافاً جوهرياً عن إجراءات اعتماد التهم على نحو يجعل تطبيق هذا المبدأ عن طريق القياس مستحيلًا“ [أغفلت الحاشية هنا]^(٣١). ولاحظت الدائرة التمهيدية أيضاً أن حق الدفاع في الطعن في أدلة المدعي العام وتقديم أدلته بموجب المادة ٦١ (٦) من النظام الأساسي ”يلزم الدائرة بالضرورة تقييم مصداقية هذه الأدلة والوزن الذي يتعيّن إيلاؤه إياها في ضوء جميع الأدلة المقدّمة لغرض جلسة اعتماد التهم“^(٣٢). وعليه خلصت الدائرة التمهيدية بالإجماع إلى الاستنتاج التالي:

بناءً على ذلك وتمشياً مع النهج الذي اعتُمد في قضايا أخرى، ستعكف الدائرة التمهيدية على تقييم مدى التماسك الجوهري لكل دليل من الأدلة في ضوء جميع الأدلة المقدّمة لغرض جلسة اعتماد التهم. وإذا تبين أن الدليل ينطوي

^(٢٦) دفع المدعي العام الخطية بشأن اعتماد التهم، الفقرة ٣٢.

^(٢٧) دفع المدعي العام الخطية بشأن اعتماد التهم، الفقرة ٣٣.

^(٢٨) دفع المدعي العام الخطية بشأن اعتماد التهم، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

^(٢٩) دفع المدعي العام الخطية بشأن اعتماد التهم، الفقرة ٣١.

^(٣٠) القرار المطعون فيه، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧.

^(٣١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٥.

^(٣٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٦.

على أوجه عدم اتساق أو غموض أو تضارب، فستتوخى الدائرة الحذر في الاستناد إليه في الأخذ بما يزعمه الادعاء أو رفضه^(٣٣).

٢٠ - وبالاستناد إلى هذا الاستنتاج القانوني، نظرت الدائرة التمهيدية فيما إذا كانت الأدلة تكفي لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن السيد مباروشيمان ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، وخلصت الأغلبية والقاضية المخالفة إلى استنتاجات مختلفة بشأن جوانب معيّنة من التهم.

٢ - حجج الطرفين

أ) حجج المدعي العام

٢١ - لا يعترض المدعي العام على تقييم الدائرة التمهيدية لبعض الأدلة، بل يطعن في الاستنتاج القانوني الذي أقامت عليه هذا التقييم. ويرى أن الدائرة التمهيدية أخطأت من الناحية القانونية في خلوصها إلى أن من صلاحياتها تقييم مصداقية كل دليل من الأدلة والوزن الذي يتعين إبلاؤه إياها وأخذ ما تتضمنه من أوجه عدم اتساق أو غموض أو تضارب في الاعتبار^(٣٤). ويحاج بأن هذه الأخطاء قد أثرت تأثيراً جوهرياً على القرار المطعون فيه^(٣٥).

٢٢ - فيما يتعلق بالسبب الأول للاستئناف، يحاج المدعي العام بأنه لا يجوز للدائرة التمهيدية رفض اعتماد تهم مدعومة بأدلة الادعاء بتفسير الاستدلالات والشكوك في مصداقية الشهود وما يُتصوّر وجوده من أوجه عدم اتساق في غير صالح الادعاء^(٣٦). وبعبارة أخرى، يدفع بأنه يجب تفسير كل هذه الأمور على أكثر نحو نفعاً للمدعي العام.

٢٣ - فيما يتعلق بالسبب الثاني للاستئناف، يحاج المدعي العام بأنه لا يجوز للدائرة التمهيدية تقييم مصداقية المقابلات مع الشهود والملخصات والإفادات ومدى اتساقها، دون أن تتاح الفرصة لاستجواب هؤلاء الشهود على غرار ما يجري في أثناء المحاكمة^(٣٧). أي أنه ينبغي بعبارة أخرى افتراض أن هؤلاء الشهود موثوق بهم وأنه ينبغي

^(٣٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٧.

^(٣٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

^(٣٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

^(٣٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ١١.

^(٣٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

الفصل في كل ما تتضمنه مقابلات الشهود والملخصات والإفادات من عدم اتساق على أكثر نحو نفعاً للمدعي العام.

٢٤ - بيد أن المدعي العام، إذ يقرّ بحق المتهم في الطعن في الأدلة المقدّمة وفي تقديم أدلته، يقبل أن تستبعد الدائرة التمهيدية بعض الأدلة ولكنه يحتاج بأن القيام بذلك يجب أن يقتصر على ظروف استثنائية تكون فيها الأدلة "على ظاهرها أو في ضوء الأدلة الأخرى المقدّمة غير قابلة للتصديق وغير موثوق بها"^(٣٨). وإذا ما أخذنا هذا التحفظ بالاعتبار، فإنه يمكن صياغة سببي الاستئناف الأولين اللذين ساقهما المدعي العام بمزيد من الدقة على النحو التالي: ينبغي افتراض أن جميع الشهود الذين توصل إليهم المدعي العام موثوق بهم وينبغي تفسير الاستدلالات والشكوك بمصادقية الأدلة وما يعتريها من أوجه عدم اتساق (ولا سيما في مقابلات الشهود والملخصات والإفادات) على أكثر نحو نفعاً للمدعي العام ما لم يكن من الواضح أن هذه الأدلة غير قابلة للتصديق أو غير موثوق بها على ظاهرها أو في ضوء الأدلة الأخرى المقدّمة.

٢٥ - ويسوق المدعي العام ثلاث حجج دعماً لموقفه فيما يتعلق بتقييم الأدلة خلال جلسة اعتماد التهم^(٣٩).

٢٦ - فأولاً، يُجأج المدعي العام بأن جلسة اعتماد التهم محدودة الغرض والنطاق^(٤٠). ويلاحظ أن "الغرض من جلسة اعتماد التهم هو مجرّد التيقّن من وجود ما يكفي من الأدلة لمباشرة المحاكمة" وأن مداولات صياغة النظام الأساسي تدعم هذا التفسير الذي يتمشى والممارسات المماثلة المتّبعة في سائر المحاكم الجنائية الدولية^(٤١). وبالنظر إلى محدودية نطاق جلسة اعتماد التهم وغرضها، يدفع المدعي العام بأنه ينبغي للدائرة التمهيدية أن لا تقيم مصداقية الأدلة التي قدّمها ومدى وضوحها، وأن تفصل في أوجه الغموض أو التضارب في الأدلة أو أن تصدر أحكاماً تقديرية بشأنها^(٤٢). ويرى المدعي العام أن "المعيار المطلوب في مرحلة اعتماد التهم يمنع الدائرة التمهيدية من الخوض في مسألة مصداقية الأدلة التي قدمها المدعي العام ومن الإفاضة في وزنها، ولا سيما لأن المدعي العام استند إلى إفادات شهود، كان بعضها في صيغة ملخصات وبعضها آخر صادر عن شهود أُغفلت هويتهم"^(٤٣).

^(٣٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

^(٣٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحات ١٢ و ١٤ و ١٧.

^(٤٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٥ إلى ٢٨.

^(٤١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.

^(٤٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

^(٤٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٨.

٢٧ - وثانياً، يدفع المدعي العام بأن القواعد الإثباتية التي تنطبق في جلسة اعتماد التهم تختلف عن القواعد التي تُطبَّق في المحاكمة^(٤٤). ويؤكد أن إمكانية الاستناد إلى أدلة خطية وموجزات للأدلة بدلاً من الشهادات المباشرة في قاعة المحكمة ”تحول دون إجراء تقييم كامل لمصادقية الأدلة والفصل في الروايات المتضاربة“^(٤٥). كما يرى أنه لا يمكن الأخذ بالإفادات والملخصات إلا على ظاهرها^(٤٦). والرأي عنده هو أنه ليس ملزماً بتقديم أدلته كلها ولا بتقديم أدلة قابلة للتوضيح عن طريق طرح أسئلة إضافية على الشهود^(٤٧). ويحاج بأن الدائرة لا تحصل على الأدلة بأكملها ولا يتسنى لها تقييم مصداقية الشهود تقيماً صحيحاً ورفع أوجه الغموض وعدم الاتساق في شهاداتهم إلا في مرحلة المحاكمة^(٤٨). ولئن كان مبدأ التقييم الحرّ للأدلة المكرّس في المادة ٦٩ (٤) من النظام الأساسي وفي القاعدة ٦٣ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتيح للدائرة التمهيدية تحديد مدى وجاهة الأدلة ومقبوليتها فإنه لا يجوز لها تقييم الوزن الذي يتعيّن إيلاؤه إياها^(٤٩).

٢٨ - ويدفع المدعي العام ثالثاً بأن ”معيار وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد“ المنصوص عليه في المادة ٦١ (٧) من النظام الأساسي لا ينطوي على تقييم مصداقية الأدلة“^(٥٠). ويسوق دعماً لهذه الحجة أربع حجج فرعية.

٢٩ - أولى هذه الحجج الفرعية هي أن أي تقييم لمصادقية الأدلة يقوم على ملخصات ووثائق سيؤدي إلى إصدار قرارات معيبة^(٥١). فبدون الملف الكامل وفرصة استجواب الشهود شخصياً، لن يكون أي استنتاج يُخلص إليه موثوقاً

^(٤٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٩ إلى ٣٤.

^(٤٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

^(٤٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

^(٤٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

^(٤٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

^(٤٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

^(٥٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٥ إلى ٤٨.

^(٥١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

به^(٥٢). ويقرّ المدعي العام باعتراف الدائرة التمهيدية بهذه الصعوبة إلا أنه يرى أنها "قيمت بإسهاب ما ادّعي بوجوده من تضارب وعدم دقة في الأدلة، سواء أشارت إليه جهة الدفاع أم لا"^(٥٣).

٣٠ - وثانياً، يدفع المدعي العام بأن تقييم مصداقية الأدلة في مرحلة اعتماد التهم من شأنه أن يؤثر سلباً على عدالة المحاكمة وفعاليتها^(٥٤). ويرى أنه سيضطر إلى استدعاء مزيد من الشهود وستصبح جلسة اعتماد التهم عبارة عن "محاكمة مصغرة"، إن لم تكن محاكمة حقيقية^(٥٥). ويذهب المدعي العام إلى أن ذلك سيعرض أيضاً أمن الشهود للخطر بلا ضرورة في مرحلة مبكرة من الإجراءات^(٥٦).

٣١ - وثالثاً، يحتاج المدعي العام بأنه لا يمكن البت في مصداقية الأدلة إلا في أثناء المحاكمة وأن استبعاد هذه المسألة خلال جلسة اعتماد التهم لا يجرم الشخص الموجهة إليه التهم من حقه في الطعن في هذه التهم^(٥٧). ويقرّ بأنه يجوز للدائرة التمهيدية استبعاد بعض الأدلة ولكنه يحتاج بأن ذلك لا يجوز إلا إذا كان من الواضح أن الأدلة "غير قابلة للتصديق وغير موثوق بها إما على ظاهرها أو في ضوء الأدلة الأخرى المقدمّة"^(٥٨). ويدفع بأن الممارسة المتبعة في المملكة المتحدة والمكسيك على سبيل المثال تؤيد وجوب تصديق أدلة المدعي العام واستنتاجاته عند تحديد ما إذا كان يتعين الشروع في المحاكمة^(٥٩) وبأن محكمة يوغسلافيا السابقة تعتمد نهجاً مماثلاً عملاً بالقاعدة ٩٨ مكرراً من قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات عند تحديد إمكان المضي في المحاكمة دون تقييم مصداقية الأدلة^(٦٠).

^(٥٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

^(٥٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٧.

^(٥٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

^(٥٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨.

^(٥٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

^(٥٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤٠ إلى ٤٤.

^(٥٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

^(٥٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣.

^(٦٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٤.

٣٢ - ورابعاً، يدفع المدعي العام بأن "معيار وجود 'أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد' وفقاً للمادة ٦١ (٧) من النظام الأساسي لا يقتضي من الدائرة أن تزيل كل أوجه عدم الاتساق وكل الشكوك"^(٦١). ويحاج بأنه قدّم ما يكفي من الأدلة للشروع في المحاكمة إلا أن الدائرة التمهيدية أخطأت بتقليلها من قيمة الأدلة وباستبعادها بعض الأدلة بسبب عدم اتساقها أو استناداً إلى استنتاجات تخمينية فيما يتعلق بمصداقية الأدلة^(٦٢). ويرى المدعي العام أن الدائرة التمهيدية قد طبّقت بذلك فعلاً معياراً يفوق المعيار الذي تقتضيه المادة ٦١ (٧) من النظام الأساسي^(٦٣).

ب) حجج السيد مباروشيمانا

٣٣ - يردّ السيد مباروشيمانا بأنه يجوز للدائرة التمهيدية أن ترفض اعتماد التهم عندما لا يدعم المدعي العام هذه التهم بأدلة تكفي لإثبات وجود أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم موضع الاتهام^(٦٤). ويدفع بأن تقييم ما تتضمنه الأدلة من عدم اتساق، وغموض وتضارب هو من صميم عمل القضاة وأن النهج الذي اعتمده المدعي العام يفقد جلسة اعتماد التهم جدواها^(٦٥). ويذهب إلى أن دور القضاة في الإجراءات القضائية يستلزم تقييم الأدلة التي يقدمها المدعي العام في ثلاث مراحل متتالية من الإجراءات استناداً إلى معايير إثباتية متزايدة الصرامة^(٦٦). ويلاحظ السيد مباروشيمانا أن جلسة اعتماد التهم، التي يجب أن يقدم خلالها المدعي العام أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد [بارتكاب الشخص للجريمة]، تأتي في مرحلة وسيطة بين الأمر بالقبض، الذي يكفي لإصداره وجود أسباب معقولة للاعتقاد، ونهاية المحاكمة، التي يجب فيها أن يكون المدعي العام قد قدّم أدلة تقنع القضاة دون أي شك معقول^(٦٧). ويؤكد أن دور القضاة في كل مرحلة من المراحل يتمثّل في الخوض في "ذات العمل التحليلي [...] ولا يتغيّر إلا الصورة التي تتخذها الأدلة"^(٦٨).

٣٤ - ويردّ السيد مباروشيمانا أيضاً على ما ساقه المدعي العام من حجج أكثر تحديداً. فيؤكد أن الدائرة التمهيدية رفضت اعتماد التهم بسبب وجود عدم اتساق وغموض وتضارب لا في الأدلة فحسب بل في الحجج التي ساقها

^(٦١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤٥ إلى ٤٨.

^(٦٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٧.

^(٦٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٨.

^(٦٤) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١ إلى ٥.

^(٦٥) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦ إلى ٩.

^(٦٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

^(٦٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

^(٦٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

أيضاً^(٦٩). ويلاحظ أن استعمال المدعي العام لملخصات إفادات الشهود لا يمنعه من الاستناد إلى أدلة أخرى^(٧٠). وإذا يصف جلسة اعتماد التهم بالإجراء الوجيه الذي يهدف إلى تجنب الشروع في المحاكمة في حال عدم توافر ما يكفي من الأدلة للقيام بذلك، يدفع بأن موقف المدعي العام من شأنه أن يفضي إلى ذلك بالتحديد^(٧١). ويذهب السيد مباروشيماننا إلى أن المدعي العام مسؤول عن انتقاء الأدلة التي من شأنها أن تقنع القضاة إلا أن ذلك "لا يمس بحرية الدائرة التمهيدية في ممارسة صلاحياتها القضائية" [أغفلت الحاشية هنا]^(٧٢).

٣٥ - وفيما يتعلق بحجة المدعي العام القائلة إنه ينبغي افتراض أن الشهود موثوق بهم، يرى السيد مباروشيماننا أنها تركز بصيغة أخرى قول المدعي العام إن الدائرة التمهيدية ينبغي ألا تمنع النظر في الأدلة ويدفع بأن المدعي العام لم يبيّن أي أساس قانوني لدعم حجته هذه^(٧٣). ويؤكد السيد مباروشيماننا أن المدعي العام لم يحدّد المواضيع التي طبقت الدائرة فيها المعيار الخطأ في تقييمها الأدلة^(٧٤). ورأيه هو أن المدعي العام يسعى بتقديمه هذا الاستئناف إلى تخفيض المعيار الواجب تطبيقه في مرحلة اعتماد التهم إلى مستوى المعيار المطبق في مرحلة الأمر بالقبض^(٧٥).

٣٦ - ويلاحظ السيد مباروشيماننا أن القاضية رئيسة الدائرة لم تخالف رأي الأغلبية إلا فيما يتعلق بتقييم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية لا بشأن دور هذه الدائرة في إجراء هذا التقييم من حيث المبدأ^(٧٦). ويفيد بأنه ينبغي تفسير الشك لصالحه^(٧٧). ويؤكد أن المدعي العام يسعى، عن طريق استئنافه، إلى إفقاد إجراءات اعتماد التهم جدواها^(٧٨).

^(٦٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

^(٧٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

^(٧١) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

^(٧٢) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

^(٧٣) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٥، و ٤٤ إلى ٤٦.

^(٧٤) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

^(٧٥) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

^(٧٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

^(٧٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٥.

^(٧٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

٣ - بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

٣٧ - إن المسألة المثارة أمام دائرة الاستئناف في إطار سببي الاستئناف الأولين هي مسألة قانونية بحتة، أي ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد أخطأت في خلوصها إلى أنه يجوز لها تقييم مصداقية الشهود والفصل في المسائل المتعلقة بعدم اتساق الأدلة وغموضها وتضاربها مع أدلة أخرى لغرض تحديد ما إذا كان ينبغي اعتماد التهم الموجهة إلى شخص ما. ولا يُطلب من دائرة الاستئناف النظر - ولا هي تنظر - فيما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد قيّمت الأدلة المقدّمة ضد السيد مباروشيماننا تقييماً صحيحاً أو فيما إذا كانت هذه الأدلة قد أثبتت وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب الجرائم المنسوبة إليه.

٣٨ - نص المادة ٦١ من النظام الأساسي في جزئها ذات الصلة بهذه المسألة، على ما يلي:

٥ - على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة.

٦ - للشخص، أثناء الجلسة:

- (أ) أن يعترض على التهم؛
- (ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام؛
- (ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.

٧ - تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. [...]

٣٩ - تبيّن هذه المادة بوضوح أن الغرض من جلسة اعتماد التهم هو تمييز القضايا والتهم الصالحة للإحالة إلى المحاكمة، وهذا ما تدعمه مداوالات صياغة النظام الأساسي^(٧٩). وترمي جلسة اعتماد التهم إلى ضمان فعالية

^(٧٩) اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، "الوثيقة التي قدّمتها بعثات الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، وكوريا، وملاوي، وهولندا، وأفريقيا الجنوبية، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة والمتضمنة اقتراحاً بإقامة إطار عمل للمراحل الأساسية التي تمرّ بها الإجراءات الجنائية أمام المحكمة"، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC.249/WG.4/DP.36، <http://www.legal-tools.org/doc/c44e59/>، الصفحة ٢ (التي تُقدّم فيها جلسة اعتماد التهم على أنها ترمي إلى إثبات "وجاهة كل تهمة من التهم على ظاهرها"، ثمّ عُوّضت

الإجراءات القضائية وحماية حقوق الأشخاص بالتأكد من عدم إحالة القضايا والتهم إلى المحاكمة إلا إذا كانت مدعومة بما يكفي من الأدلة. وهي بطبيعتها جلسة إثباتية يتعين فيها على الدائرة التمهيدية أن تقيّم ما إذا كانت الأدلة تكفي لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ولتحديد مدى كفاية الأدلة، يجب أن تخلص الدائرة التمهيدية إلى استنتاجات استناداً إلى الأدلة المقدّمة التي يشوبها الغموض أو عدم الاتساق أو تضارب مع أدلة أخرى أو تثير الشك في مصداقيتها. وهذا ما يعترف به المدعي العام عندما يقرّ بأن للدائرة التمهيدية أن تستبعد الأدلة التي من الواضح أنها غير موثوق بها أو غير قابلة للتصديق^(٨٠).

٤٠ - وتولي دائرة الاستئناف أهمية كبرى لتكريس المادة ٦١ (٦) من النظام الأساسي لحقّ الشخص الموجهة إليه التهم في الطعن في الأدلة التي يقدّمها المدعي العام وحقه في تقديم أدلته الخاصة. وإذا قرّر المتهم إعمال هذين الحقين، فحتماً سينشأ خلاف بشأن الأدلة. ولكي يكون من وراء هذين الحقين طائل يجب على الدائرة التمهيدية أن تقيّم الأدلة المتنازع فيها وأن تفصل في أي غموض أو عدم اتساق أو تضارب فيها أو أي شكوك بشأن مصداقيتها قد تنجم عن الخلاف بشأنها.

٤١ - وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما يؤيد هذا التفسير لصلاحيات الدائرة التمهيدية. إذ تنصّ القاعدة ٦٣ (٢) على أنه لأيّ دائرة من دوائر المحكمة، لا سيما الدائرة التمهيدية، "السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٦٤ في أن تقيّم بجرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقاً للمادة ٦٩ [...]". وتنص القاعدة ١٢٢ (٩) من القواعد على أن "رهنأ بأحكام المادة ٦١، تنطبق المادة ٦٩ على جلسات إقرار التهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال". أما المادة ٦٩ (٤) من النظام الأساسي فتنبصّ على وجه التحديد على أن "للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، منها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". وتظهر هذه الأحكام كلها الصلاحية العامة التي تتمتع بها الدائرة التمهيدية لتقييم الأدلة.

هذه الصيغة بالصيغة التالية "الدليل الكافي [...] لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه".

^(٨٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

/توقيع/

الرقم ICC-01/04-01/10 OA 4

٣٨/١٧

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٤٢ - لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المدعي العام القائلة إن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يمنحان الدائرة التمهيدية سلطة تحديد مدى صلة الأدلة ومقبوليتها فقط لا الوزن الذي يتعين إيلاؤه إياها^(٨١). ولئن كانت هذه الأحكام تنص نصاً صريحاً على صلاحية الدائرة في الفصل في مقبولية الأدلة ومدى صلتها بالدعوى، فإنها لا تمنعها من تقييم هذه الأدلة بحسب ما تقتضيه المادة ٦١ (٧) من النظام الأساسي ولا تحدّ من سلطتها في تقييمها بحرية.

٤٣ - ترى دائرة الاستئناف أن المقارنة التي عقدها المدعي العام بالإشارة إلى القاعدة ٩٨ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة مقارنة خاطئة. فكان من الأنسب أن يعقد المقارنة قياساً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة (والمادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) والقاعدة ٤٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين التي تنظم اعتماد لائحة الاتهام. وبموجب هذه القاعدة، يقدم المدعي العام لائحة الاتهام إذا كانت هناك "أدلة كافية تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه به ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"^(٨٢) ويعتمدها القضاة إذا أثبتت "وجهة الدعوى على ظاهرها"^(٨٣). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن صياغة المادة ٦١ من النظام الأساسي شبيهة بصياغة القاعدة المعمول بها في محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، ما يشير إلى أن واضعي النظام الأساسي كانوا على دراية بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السارية في المحكمتين واستوحوا منها الصياغة اللغوية^(٨٤). غير أن المادة ٦١ من النظام الأساسي تختلف عن القاعدة المذكورة من ناحيتين. أولاًهما أن المادة ٦١ تفرض عتبة إثباتية أعلى تتمثل في "الأسباب الجوهرية"، بدلاً من عتبة "الأسباب المعقولة" المطبّقة في المحكمتين، يُعمل بها في سياق إصدار الأمر

^(٨١) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

^(٨٢) القاعدة ٤٧ (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

^(٨٣) المادة ١٩ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

^(٨٤) ويدعم أيضاً هذا الاستنتاج كون الصيغة التي اعتمدت المادة ٦١ من النظام الأساسي لم تتضمن عبارة "وجهة الدعوى على ظاهرها" التي كانت مُدرجة في الصيغ السابقة في حين أن القاعدة ٤٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات جاءت إعمالاً للمادة ١٩ (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة ١٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اللتين تنصن على أن لائحة الاتهام تُعتمد عندما يُثبت وجود "فضية وجهية على ظاهرها". انظر أيضاً اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، الوثيقة التي قدّمتها بعثات الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، وكوريا، وملاوي، وهولندا، وأفريقيا الجنوبية، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة المتضمنة اقتراحاً بإقامة إطار عمل للمراحل الأساسية التي تمرّ بها الإجراءات الجنائية أمام المحكمة"، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC.249/WG.4/DP.36، <http://www.legal-tools.org/doc/c44e59/>، الصفحة ٢.

بالقبض وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الأساسي. وثانيتها، وهي الأهم، هي أن واضعي النظام الأساسي لم ينقلوا إجراءات محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بخدافيرها. فقد رفض واضعو المادة ٦١ على وجه التحديد فكرة عقد إجراءات للنظر في لائحة الاتهام التي كانت مدرجة في المسودات الأولى للنظام الأساسي^(٨٥) استعاضوا عنها بجلسة لاعتماد التهم التي شكّلت جزءاً من ”نُهج إجرائي جديد واحد وواضح ومقبول لدى وفود تمثل أنظمة قانونية مختلفة“^(٨٦). وإن اعتماد لائحة الاتهام في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إجراءً يتم في غياب جهة الدفاع وأمام قاضٍ منفرد. أما جلسة اعتماد التهم، فنُظمت قصداً كجلسة تُعقد أمام دائرة تمهيدية مؤلفة من ثلاثة قضاة يحقّ للشخص المعني حضورها والطعن في الأدلة وتقوم الدائرة التمهيدية إثرها بتقييم الأدلة. وتقتضي هذه العملية بوضوح أن تتجاوز الدائرة مجرد النظر في مزاعم المدعي العام ”ظاهرياً“ على غرار ما يُتبع في اعتماد لائحة الاتهام في محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا^(٨٧).

٤٤ – ولم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المدعي العام القائلة إنه لا يمكن للدائرة التمهيدية أن تقيم الأدلة تقيماً صحيحاً لأنها لم تطلع عليها بأكملها^(٨٨). وينبغي، كما سبق أن أشارت إلى ذلك دائرة الاستئناف، أن يكون التحقيق قد استُكمل إلى حد بعيد بحلول جلسة اعتماد التهم^(٨٩). ويجب لذلك أن يكون معظم الأدلة متاحاً ويعود

^(٨٥) انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المتعلق باجتماع ما بين الدورتين من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في زوتفن، هولندا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، رقم الوثيقة A/AC.249/1998/L.13، الصفحة ٩٥.

^(٨٦) اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، المقترح الذي قدّمته بعثات الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، والدايفرك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، وليسوتو، وملاوي، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وأفريقيا الجنوبية، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، رقم الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/DP.40، الصفحة الأولى، <http://www.legal-tools.org/doc/18aea9/>.

^(٨٧) انظر المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة ١٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا (التي تحدّد معيار النظر في لائحة الاتهام بأنه إذا ما أُثبت وجود قضية وجيهة على ظاهرها)؛ انظر أيضاً محكمة يوغسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد سلوبودان ميلوسيفيتش، ”قرار بشأن النظر في لائحة الاتهام“، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، القضية رقم IT-01-51-I.

^(٨٨) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

^(٨٩) قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى“ قرار بتحديد المبادئ العامة الناظمة لطلبات تقييد الكشف عملاً بالقاعدة ٨١ (٢) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات“، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، (OA 3) ICC-01/04-01/06-568، الفقرة ٥٤ (التي أقرّ فيها بأنه يجوز للمدعي العام أن يواصل تحقيقه بعد جلسة اعتماد التهم، ولكن أشير فيها إنه ”يُستحسن، من الناحية المثلى، إنهاء التحقيق بحلول موعد جلسة اعتماد التهم“).

/توقيع/

الرقم ICC-01/04-01/10 OA 4

إلى المدعي العام أمر تقديمها إلى الدائرة التمهيدية^(٩٠). إذا احتاج المدعي العام مزيداً من الوقت لإنهاء تحقيقه، فإن القاعدة ١٢١ (٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تجيز له طلب إرجاء عقد جلسة اعتماد التهم. وإذا قُضي بأن الأدلة غير كافية، فالمادة ٦١ (٨) من النظام الأساسي تجيز للمدعي العام طلب اعتماد التهم بالاستناد إلى أدلة إضافية.

٤٥ – وعلى غرار ذلك، لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المدعي العام القائلة إنه لا يمكن للدائرة التمهيدية تقييم مصداقية الشهود دون الاستماع إليهم شخصياً^(٩١). فصحيح أن دائرة الاستئناف أفادت بأن قدرة الدائرة التمهيدية على تقييم مصداقية الشاهد تكون محدودة عندما لا يدلي بشهادته شخصياً^(٩٢). إلا أنها أقرت في القرار ذاته بأنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تتلقى الشهادات بطريقة أخرى غير الشهادات الشخصية^(٩٣) وأن ”القواعد التي تنظم شفافية الإجراءات أكثر مرونة في المرحلة التمهيدية من مرحلة المحاكمة“^(٩٤).

٤٦ – وللأسباب المبينة آنفاً، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ فيما يتعلق بسببي الاستئناف الأولين. إذ يجوز للدائرة التمهيدية، عندما تحدّد ما إذا كان ينبغي اعتماد التهم عملاً بالمادة ٦١ من النظام الأساسي، أن تقيم ما تتضمنه الأدلة من أوجه غموض وعدم اتساق وتضارب أو ما يثار من شكوك في مصداقية الشهود. أما إذا اعتُمد تفسير آخر، فقد يفضي ذلك إلى الشروع في المحاكمة في قضايا على الرغم من أن الأدلة يشوبها الغموض وعدم الاتساق والتضارب والشك في مصداقية الشهود بقدر يجعل هذه الأدلة غير كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المسندة إليه.

٤٧ – ولا يعني ذلك أن قدرة الدائرة التمهيدية على تقييم الأدلة غير محدودة أو أن وظيفتها في تقييم الأدلة ماثلة لوظيفة الدائرة الابتدائية. وتذكّر دائرة الاستئناف بأن جلسة اعتماد التهم ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة

^(٩٠) المادة ٦١ (٣) من النظام الأساسي؛ والقاعدتان ١٢١ (٢) (ج) و١٢١ (١٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(٩١) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتين ٧ و٣٦.

^(٩٢) انظر قضية المدعي العام ضد جان-بيير مبالومبو، ”حكم بشأن دعويي الاستئناف اللتين قدمهما السيد جان-بيير مبالومبو والمدعي العام طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون ”قرار بشأن قبول ضمّ المواد المدرجة في قائمة أدلة الإثبات إلى ملفّ الدعوى“، ٣ آذار/مايو ٢٠١١، الوثيقة (OA 5, OA 6) ICC-01/05-01/08-1386 (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ”الحكم الصادر في قضية مبالومبو“)، الفقرة ٧٦.

^(٩٣) الحكم الصادر في قضية مبالومبو، الفقرة ٧٧.

^(٩٤) الحكم الصادر في قضية مبالومبو، الفقرة ٨٠.

الغرض منها استبعاد القضايا والتهم التي لا تتوافر بشأنها أدلة كافية للشروع في المحاكمة. وتتجسد هذه الغاية المحدودة من جلسة اعتماد التهم في عدم اقتضاء سوى أن يقدم المدعي العام ما يكفي من الأدلة لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. فلا يجب على الدائرة التمهيدية أن تقتنع دون أي شك معقول ولا يجب على المدعي العام أن يقدم من الأدلة أكثر مما يلزم لاستيفاء عتبة الأسباب الجوهريّة التي تدعو للاعتقاد. ويتجلى ذلك أيضاً في أنه يجوز للمدعي العام الاستناد إلى أدلة مستندية أو موجز للأدلة ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود الذين سيدلون بالشهادة في المحاكمة. وكما سبق أن أفادت دائرة الاستئناف، فإن استعمال هذه الملخصات، حتى إذا لم تُكشف هوية الشهود لهيئة الدفاع ولم تُكشف إفاداتهم بأكملها، لا يمس أو يتعارض بالضرورة مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة^(٩٥). بيد أنه يتعيّن على الدائرة التمهيدية، في هذه الظروف، أن تنظر في كل حالة على حدة مراعيةً طبيعة جلسة اعتماد التهم، وما إذا كان يتعيّن اتخاذ تدابير معينة لضمان تمشي استعمال هذه الإفادات مع حقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة^(٩٦).

٤٨ - وكما سبق أن أقرت دائرة الاستئناف، فإن استناد المدعي العام إلى أدلة وثائقية وموجز للأدلة بدلاً من الشهادات الشخصية يحدّ من قدرة الدائرة التمهيدية على تقييم مصداقية الشهود^(٩٧). ولئن كان يمكنها تقييم مصداقيتهم، فإن الاستنتاجات التي تخلص إليها ستكون افتراضية حتماً وينبغي لها أن تتوخى الحرص الشديد في اتخاذ قرار بشأن مصداقية شاهد أو عدم مصداقيته. وقد يعني استناد المدعي العام إلى موجز الأدلة أنه لن تُقدّم إلى الدائرة التمهيدية جميع تفاصيل الأدلة الموجودة في حوزته. وإذا كانت الأدلة المقدّمة في هذا الصدد غير كافية، فتدرك دائرة الاستئناف بأنه لا يتعين على الدائرة التمهيدية أن ترفض اعتماد التهم، بل يجوز لها أن ترجى الجلسة وأن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية^(٩٨).

٤٩ - وإلى جانب هذه المؤشرات المستمدة مباشرة من النظام الأساسي ومن غرض إجراءات اعتماد التهم، ترى دائرة الاستئناف أنه لا يجوز أن تقدّم المزيد من الإرشادات النظرية بشأن الطريقة التي يتعين أن تقيم بها الدائرة

^(٩٥) قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، "حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة ٨١'، الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة (OA 5) ICC-01/04-01/06-773، (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"الحكم الخامس الصادر في قضية لوبانغا")، الفقرة ٥٠.

^(٩٦) الحكم الخامس الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ٥١.

^(٩٧) انظر الحكم الصادر في قضية بمبا، الفقرة ٧٦.

^(٩٨) القاعدة ١٢١ (٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التمهيدية الأدلة. وكما قيل فيما سبق، تقتصر دعوى الاستئناف الراهنة على المسألة القانونية المتمثلة في تحديد ما إذا كان يجوز للدائرة التمهيدية تقييم ما في الأدلة من غموض وعدم اتساق وتضارب وشكوك في مصداقية الشهود. ولا تتعلق بتحديد ما إذا كانت الأدلة كافية لإثبات وجود "أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد" أو بكيفية تقييم الدائرة التمهيدية لأدلة أو فئات معينة من الأدلة^(٩٩). ولا يمكن الإجابة على هذه الأسئلة على النحو المناسب إلا في سياق دعوى استئناف تُقام بشأن هذه المسائل تحديداً ولا يمكن لدائرة الاستئناف أن تسعى إلى الفصل فيها من الناحية النظرية وينبغي ألا تفعل.

جيم - سبب الاستئناف الثالث

٥٠ - في إطار سبب الاستئناف الثالث، يحاج المدعي العام بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تفسير المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي بأن فرضت درجة مساهمة أعلى من المطلوبة بموجب هذه المادة^(١٠٠). ويرى أن ذلك يبلغ مبلغ الخطأ القانوني^(١٠١).

١ - السياق الإجرائي والجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٥١ - يزعم المدعي العام، في الوثيقة المتضمنة التهم، أن السيد مباروشيماننا مسؤول جنائياً بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبتها أعضاء القوات الديمقراطية لتحرير رواندا عام ٢٠٠٩ في إقليمي كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الكونغو")^(١٠٢). وحاج المدعي العام بأن قيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وضعت خطة مشتركة لارتكاب هذه الجرائم بهدف إحداث "كارثة إنسانية" وشن حملة دولية في الوقت ذاته ترمي عموماً إلى انتزاع تنازلات سياسية^(١٠٣).

^(٩٩) انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٤٩ إلى ٥١.

^(١٠٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٨ و ٤٩.

^(١٠١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٠.

^(١٠٢) "النسخة الإنكليزية لوثيقة الادعاء المتضمنة التهم المرقمة ICC-01/04-01/10-311-Conf-Anx A المقدمة عملاً بالمادة ٦١ (٣) من النظام الأساسي"، ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-330-Conf-AnxA-Red (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الوثيقة المتضمنة التهم")، الفقرة ١٠٦.

^(١٠٣) الوثيقة المتضمنة التهم، الفقرة ١١٠.

٥٢ - أما فيما يتعلق بمسؤولية السيد مباروشيماننا عن هذه الجرائم، فيزعم المدعي العام أنه شارك، بصفته الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، في الخطة المشتركة عن طريق "الاتفاق مع السيد مورواناهسيكا [كذا] والسيد موداكامورا على شن حملة إعلامية دولية كجزء من الخطة المشتركة"^(١٠٤) وأنه "دبر شخصياً الحملة الدولية التي تهدف إلى انتزاع [تنازلات سياسية] وأشرف على تنفيذها"^(١٠٥). وزعم المدعي العام أيضاً أن "السيد مباروشيماننا، في إطار مساهمته في الخطة المشتركة، انخرط عن كثب في صياغة مواقف القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ورسالتها الهادفة إلى انتزاع تنازلات سياسية" و"شارك في نشرها"^(١٠٦). وكانت مساهمة السيد مباروشيماننا في الخطة المشتركة تستند إلى "سلطته واستقلالتيه الحقيقيتين بصفته أحد القادة المدنيين الخمسة المنتخبين ضمن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا"^(١٠٧) وعلى كون "مهامه الرسمية بصفته الأمين التنفيذي والعضو في اللجنة التوجيهية تقتضي أن ينضم إلى الخطة المشتركة"^(١٠٨). وزعم المدعي العام أن السيد مباروشيماننا "اضطلع بدور مركزي في هيكل القيادة التي اعتمدت الخطة المشتركة"^(١٠٩) وأن "تنفيذ الحملة الدولية على الملأ كان يقع على عاتق السيد مباروشيماننا وحده عام ٢٠٠٩"^(١١٠). ويُدعى أن السيد مباروشيماننا "ساهم أيضاً في ارتكاب الأعمال الإجرامية للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا بتشجيعه للقوات من خلال مساهمته في صياغة بياناتها الإعلامية"^(١١١).

٥٣ - وخلصت الدائرة التمهيدية، في القرار المطعون فيه، إلى وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ارتكبت بعض جرائم الحرب المزعومة^(١١٢). وفيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المدعى بارتكابها، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنها لم تُثبت إلى حدٍ يستوفي العتبة المطلوبة وهي أن تكون "الجرائم ارتكبت عملاً بسياسة منظمة تقتضي بارتكاب هجوم على السكان المدنيين، وفقاً للمادة ٧ (١) و(٢) (أ) من النظام

^(١٠٤) الوثيقة المتضمنة التهم، الفقرة ١١٥.

^(١٠٥) الوثيقة المتضمنة التهم، الفقرة ١١٥.

^(١٠٦) الوثيقة المتضمنة التهم، الفقرة ١١٦.

^(١٠٧) الوثيقة المتضمنة التهم، الفقرة ١١٧.

^(١٠٨) الوثيقة المتضمنة التهم، الفقرة ١١٧.

^(١٠٩) الوثيقة المتضمنة التهم، الفقرة ١١٨.

^(١١٠) الوثيقة المتضمنة التهم، الفقرة ١٢١.

^(١١١) الوثيقة المتضمنة التهم، الفقرة ١٢٢.

^(١١٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٨ وما يليها.

الأساسي^(١١٣)، ونتيجة لذلك، قضت بعدم وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الجرائم ضد الإنسانية المدّعى بارتكابها ارتكبت بالفعل^(١١٤).

٥٤ - وفيما يتعلق بمسؤولية السيد مباروشيماننا، شرحت الدائرة التمهيدية تفسيرها لعناصر المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي^(١١٥). وفيما يخص المساهمة المطلوبة بمقتضى هذه المادة، أوضحت الدائرة ما يلي:

٢٧٧ - [...] يلزم وضع عتبة من أجل استبعاد المساهمات التي يكون من الواضح، بحكم درجتها أو طبيعتها، أن واضعي النظام الأساسي لم يريدوا لها أن تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية. فعلى سبيل المثال، قد يساهم عدة أفراد مجتمع ما في منظمة إجرامية مع العلم بإجرامها، وبخاصة عندما يكون هذا الإجماع علنياً. وبدون تحديد عتبة معينة لدرجة المساهمة، فقد يستوفي أي مالك أو تاجر أو مقدم خدمات أو أمين سر أو ناظر أو حتى أي دافع ضرائب يقوم بشيء يساهم في ارتكاب المجموعة جرائم دولية من شأنه أن يستوفي أركان المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٣) (د) بسبب مساهمته مساهمةً متناهية الصغر في ارتكاب الجرائم. ولهذا الأسباب، ترى الدائرة أن اعتبار كل مشاركة/أي كانت كافية قد يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٣) (د).

[...]

٢٨٥ - ولهذا الأسباب، ترى الدائرة التمهيدية أنه، لكي يُعدّ الشخص مسؤولاً جنائياً بالمعنى المقصود في المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي، يجب أن يكون قد ساهم مساهمة هامة في الجرائم المرتكبة أو المحاول ارتكابها. ويُحدّد مدى المساهمة بالنظر في سلوكه ذي الصلة وسياق إتيانه هذا السلوك [أضيف التشديد وأغفلت الحاشية هنا]^(١١٦).

^(١١٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٦.

^(١١٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٧.

^(١١٥) القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٧٠ إلى ٢٨٩.

^(١١٦) القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٧٦ إلى ٢٨٥.

٥٥ - خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن هذا الاستنتاج يبيّن القصد الذي كان يرمي إليه واضعو النظام الأساسي في ألا يُقاضى إلا على الجرائم الخطيرة الشأن^(١١٧). وفي الوقت ذاته، رفضت الدائرة التمهيدية الرأي القائل بأن تكون المساهمة أكثر من هامة، أي أن تكون أساسية أو جوهرية^(١١٨).

٥٦ - وفيما يتعلق بهذه الدعوى، لاحظت الدائرة التمهيدية، فيما يتعلق باستنتاجها الخاص بالجرائم ضد الإنسانية، أنه لم يكن هناك من الأدلة ما يكفي لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن جماعة من الأشخاص عملوا بقصد مشترك^(١١٩). وعلى الرغم من هذا الاستنتاج، تناولت الدائرة التمهيدية مساهمات السيد مباروشيماننا المزعومة بالدراسة وخلصت إلى "أنه لم يساهم أي مساهمة في ارتكاب هذه الجرائم ناهيك عن أن تكون هذه المساهمة هامة"^(١٢٠).

٥٧ - ولخصت الدائرة التمهيدية بعد ذلك تقييمها للأدلة التي قُدمت إليها^(١٢١) فخلصت إلى أربعة استنتاجات منفصلة فيما يتعلق بالحجج الأربع التي ساقها المدعي العام ليثبت أن السيد مباروشيماننا ساهم في الخطة المشتركة، وهي: (أ) دور السيد مباروشيماننا بحكم كونه قائد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومساهمته المدعى بها في الخطة المشتركة^(١٢٢)؛ (ب) الادعاء بتنظيمه حملة إعلامية دولية سعياً إلى تمويه الجرائم المرتكبة بأيدي القوات في الميدان وانتزاع تنازلات سياسية وتنفيذه هذه الحملة^(١٢٣)؛ (ج) الدور الذي اضطلع به السيد مباروشيماننا في مفاوضات السلام^(١٢٤)؛ و(د) تشجيعه المدعى به للقوات في الميدان عن طريق إصدار بيانات إعلامية وإلقاء خطابات^(١٢٥).

^(١١٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٦.

^(١١٨) القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٧٨ إلى ٢٨٢.

^(١١٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩١، التي أشير فيها إلى قرار الدائرة التمهيدية الأولى في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"، الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمسجّل في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-01/06-803، الفقرة ٣٤٤.

^(١٢٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٢.

^(١٢١) القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٩٣ إلى ٣٣٩.

^(١٢٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠٣ (استناداً إلى استنتاج فرعي ورد في الفقرة ٢٩٩ يُخلص فيه إلى أن الأدلة لم تبين وجود "أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن المشتبه به شارك في الخطة المدعى بأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وضعتها والمهادفة إلى الهجوم على المدنيين بأنه وافق على شنّ حملة إعلامية دولية دعماً لهذه الخطة").

^(١٢٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١٥.

^(١٢٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢٠.

٥٨ - أما القاضية الرئيسة، فقد اعتبرت في رأيها المخالف أن "استنتاجات الأغلبية [كانت] قائمة إلى حدّ بعيد على اعتبارات هامشية وُخْلِص إليها أحياناً دون مناقشة أدلة حاسمة قدّمها المدعي العام"^(١٢٦). وفي رأيها أن "أفعال السيد مباروشيماننا سهّلت ارتكاب الجرائم بقدر يكفي لوصف مساهمته بالهامية"^(١٢٧) وخلصت إلى أنها "ترى أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن مساهمة المشتبه به في ارتكاب الجرائم كانت على درجة من الأهمية تكفي للخلاص إلى أن المدعي العام أوفى بعبء إثبات هذا العنصر"^(١٢٨).

٢ - حجج الطرفين

أ) حجج المدعي العام

٥٩ - يدفع المدعي العام بأن الدائرة التمهيدية أخطأت من الناحية القانونية في تفسيرها عتبة المساهمة التي تقتضيها المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي^(١٢٩). ويحاج بأن هذا الخطأ قد أثر في القرار تأثيراً جوهرياً "إذ رفضت الدائرة التمهيدية اعتماد جوانب معيّنة من التهم لأنها اعتبرت أن مساهمات المشتبه به غير 'هامية'"^(١٣٠)، لافتاً نظر دائرة الاستئناف إلى فقرات معينة في القرار المطعون فيه. ويُطلب منها "تحديد المعايير القانونية الصحيحة الواجبة التطبيق وإحالة المسألة إلى الدائرة التمهيدية للبتّ فيها من جديد"^(١٣١).

٦٠ - وإن حجة المدعي العام القائلة إن الدائرة التمهيدية أخطأت في تفسير المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي تقوم على ثلاثة أجزاء: '١' إن القراءة الحرفية للمادة ٢٥ (٣) (د) إذا فُسِّرت بمعناها الصحيح تجرّم "أي" مساهمة لجماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك في ارتكاب جريمة^(١٣٢)؛ '٢' إن مداوات صياغة هذه

^(١٢٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٣٩.

^(١٢٦) الرأي المخالف، الفقرة ٦٥.

^(١٢٧) الرأي المخالف، الفقرة ١٠٥.

^(١٢٨) الرأي المخالف، الفقرة ١١٢.

^(١٢٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥١.

^(١٣٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٠.

^(١٣١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٧.

^(١٣٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٢ إلى ٥٨.

المادة تؤيد فكرة أن "أي" مساهمة تكفي لنشوء المسؤولية الجنائية^(١٣٣)؛ "٣" وأن الدائرة التمهيدية أخذت في الاعتبار عوامل غير مناسبة لا تكفي "للتغاضي عن منطوق النظام الأساسي وقصد واضعيه"^(١٣٤).

ب) حجج السيد مياروشيمانا

٦١ - يحاج السيد مياروشيمانا بأن مسألة ما إذا كان يجب، بمقتضى المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي، أن تكون المساهمة "هامة" هي مسألة "نظرية بحتة" لأن الدائرة التمهيدية خلصت في القرار المطعون فيه إلى أن السيد مياروشيمانا لم يساهم قط في الجرائم المدعى بارتكابها^(١٣٥). ويذكر أن الدائرة التمهيدية ردّت هذه الحجة في قرار منح الإذن بالاستئناف^(١٣٦). ولكنّ السيد مياروشيمانا يرى أن ذلك يُعدّ تفسيراً غير جائز للقرار المطعون فيه بعد صدوره^(١٣٧). ويؤكد في دعوى الاستئناف أن المسألة المثارة في إطار السبب الثالث لا تؤثر في نتيجة المحاكمة^(١٣٨) ولذا يتعين ردّ هذا السبب^(١٣٩).

٦٢ - ودعماً لهذه الحجة، يحلّل السيد مياروشيمانا الاستنتاجات المحددة التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمساهماته المزعومة^(١٤٠). ويدفع، بشأن الدور الذي يُدعى بأنه اضطلع به ضمن قيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بأن الدائرة التمهيدية أشارت إلى أنها لم تتمكن من تبين وجود أي صلة بين دوره والخطة المشتركة المزعومة^(١٤١). وأما عن استنتاج الدائرة بشأن مشاركته المزعومة في الحملة الإعلامية الدولية، فيذهب إلى أن تفسير

^(١٣٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥٩ و ٦٠.

^(١٣٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦١ إلى ٦٦.

^(١٣٥) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٦.

^(١٣٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٤.

^(١٣٧) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٥ إلى ٥٧، التي أُشير فيها إلى قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، دائرة الاستئناف، "حكم بشأن دعويي الاستئناف اللتين قدّمهما السيد لوبانغا ديبلو والمدعي العام طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ المعنون 'قرار بإخطار الطرفين والمشاركين في الإجراءات باحتمال تعديل الوصف القانوني للوقائع وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة'"، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، (OA 15، ICC-01/04-01/06-2205 (OA 16)، الفقرة ٩٢.

^(١٣٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٦.

^(١٣٩) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٢ وما يليها.

^(١٤٠) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٧ إلى ٦١.

^(١٤١) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٧.

الفقرة ذات الصلة بمعناها الصحيح يظهر أن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن المدعي العام لم يثبت وجود القصد المطلوب للمساهمة في الجرائم المذكورة^(١٤٢). وفيما يتعلق بتشجيعه للقوات في الميدان، فيفيد السيد مباروشيمانا بأن القراءة الحرفية للفقرة ذات الصلة من القرار المطعون فيه تبين أن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن مساهمته، سواء أكانت هامة أم لا، لم تُثبت^(١٤٣). ويذكر أيضاً بأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن المدعي العام لم يتمكن من إثبات تشجيعه للقوات في الميدان^(١٤٤).

٦٣ – أما فيما يتعلق بجوهر حجج المدعي العام، فيلاحظ السيد مباروشيمانا أنها سيقتم استناداً إلى مداوولات صياغة النظام الأساسي^(١٤٥). ويذكر على سبيل الاستطراد بأن الأستاذ كاي أمبوس قد شرح للدائرة التمهيدية، خلال جلسة اعتماد التهم، السبب، في رأيه، في أن المادة ٢٥ (٣) (د) لا تجرم كل نوع من أنواع المساهمة^(١٤٦).

٣- بت دائرة الاستئناف في المسألة

٦٤ – تنص المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي على ما يلي:

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

[...]

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

‘١’ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

‘٢’ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

^(١٤٢) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٨.

^(١٤٣) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦١.

^(١٤٤) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٠.

^(١٤٥) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية رقم ١٢.

^(١٤٦) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية رقم ١٢ (التي يُشار فيها إلى محضر الجلسة المنعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر

٢٠١١، ICC-01/04-01/10-T-8-CONF-FRA (ET)، الصفحة ٤، الأسطر ١٠ إلى ١٣).

٦٥ - وتمثل المسألة المثارة في إطار السبب الثالث للاستئناف في ما إذا كانت الدائرة التمهيدية أخطأت بخلوصها إلى أن المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي تقتضي أن تكون مساهمة الشخص "هامية". إلا أن دائرة الاستئناف لن تنظر في جوهر هذا السبب نظراً إلى أن هذه المسألة لا تنشأ إلا في حال ارتكبت الجريمة أو حاولت ارتكابها جماعةً من الأشخاص يعملون بقصد مشترك. وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أنه لم توجد "أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن قيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا شكلت 'جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك' بالمعنى المقصود في المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي، وبخاصة على ضوء مقتضى وجوب أن يتضمّن القصد المشترك عنصراً إجرامياً واحداً على الأقل"^(١٤٧). ووضّحت الدائرة التمهيدية ما يلي:

إن عدم توافر أحد الأركان الإجرامية الأساسية لشكل المسؤولية المكرّس في المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي يعني بحد ذاته الأغلبية من النظر فيما إذا كان المشتبه به ساهم مساهمة هامة في الجرائم التي ارتكبتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وفي حال الإيجاب، ما إذا كانت هذه المساهمة تستوفي مقتضيات المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي^(١٤٨).

٦٦ - ولذا خلصت الدائرة التمهيدية إلى عدم إثبات عنصر جوهرية تقتضيه المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي، أي وجود جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك. وحتى لو اعتمدت الدائرة تفسيراً مختلفاً للـ"مساهمة" وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (د)، فإنها لن تعتمد التهم الموجهة إلى السيد مباروشيمانانا. ولذا حتى لو اتفقت دائرة الاستئناف مع المدعي العام في أن الدائرة التمهيدية أخطأت في تفسيرها للمادة ٢٥ (٣) (د)، لن تنقض القرار المطعون فيه لأن هذا الخطأ ما كان ليؤثر فيه تأثيراً جوهرياً^(١٤٩).

^(١٤٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩ (التي أُشير فيها إلى قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا دييلو، القرار بشأن اعتماد التهم، المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والمسجل في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ICC-01/04-01/06-803، الفقرة ٣٤٤).

^(١٤٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٢.

^(١٤٩) انظر الحاشية رقم ٢٤ أعلاه: انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد جان-بيير مبالا غومبو، "حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير مبالا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المعنون 'قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج عن السيد جان بيير مبالا غومبو مؤقتاً' المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١"، ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/05-01/08-2151-Red (OA 10)، الفقرة ٢٩؛ وقضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المعنون 'أسباب إصدار الأمر القاضي بترجمة إفادات شهود (ICC-02/05-03/09-199) والتعليمات الإضافية المتعلقة بالترجمة'"، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/05-03/09-295 (OA 2)، الفقرة ٢٠؛ وقضية المدعي العام ضد جان-بيير مبالا غومبو، "حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير مبالا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن مراجعة احتجاز السيد جان-بيير مبالا غومبو'"، ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/10-514-tARB-22-02-2016-29/38 EC PT OA4

٦٧ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن على الرغم من خلوص الدائرة التمهيدية إلى عدم وجود أي "جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك"، فإنها حلّلت "الأدلة المتعلقة بالدور الذي اضطلع به المشتبه به ضمن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بهدف تحديد ما إذا كانت أعماله ترقى إلى درجة المساهمة المطلوبة بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب التي خلصت الدائرة بشأنها إلى أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ارتكبتها في الميدان"^(١٥٠). بيد أن أقل ما يُقال عن القرار المطعون فيه هو إنه غامض فيما يتعلق بالمساهمات التي رأت الدائرة التمهيدية أن السيد مباروشيمانما قام بها والتي لم تبلغ درجتها عتبة المساهمات "الهامة". وتوحي استنتاجات الدائرة التمهيدية الخاصة بمساهماته المزعومة بعدم وجود صلة بين سلوك السيد مباروشيمانما والجرائم المدعى بأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ارتكبتها^(١٥١)،

غومبو عملاً بالقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١٥٢)، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1019 (OA 4)، الفقرة ٦٩؛ وقضية المدعي العام ضد جان-بيير مبابا غومبو، "تصويب للحكم في دعوى استئناف السيد جان-بيير مبابا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون "قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة"، الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المسجّل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/05-01/08-962-Corr (OA 3)، الفقرة ١٠٢؛ وقضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "حكم بشأن استئناف السيد جرمان كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المعنون "قرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات"^(١٥٣)، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ICC-01/04-01/07-2259 (OA 10)، الفقرة ٣٤؛ وقضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "حكم بشأن استئناف السيد جرمان كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الشفهي الصادر في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بشأن مقبولية القضية"، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-01/04-01/07-1497 (OA 8)، الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الثامن الصادر في قضية كاتانغا" الفقرة ٣٧؛ وقضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين، "حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي" الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-02/04-01/05-408 (OA 3)، الفقرتين ٤٨ و ٨٠؛ وقضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين، "حكم في دعوي استئناف الدفاع القرارين الصادرين عن الدائرة التمهيدية الثانية بعنوان "قرار بشأن طلبات المشاركة التي قدمها الجني عليهم a/0010/06، و a/0064/06 إلى a/0070/06، و a/0081/06، و a/0082/06، و a/0084/06 إلى a/0089/06، و a/0091/06 إلى a/0097/06، و a/0099/06، و a/0100/06، و a/0102/06 إلى a/0104/06، و a/0111/06، و a/0113/06 إلى a/0117/06، و a/0120/06، و a/0121/06، و a/0123/06 إلى a/0127/06"^(١٥٤)، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ICC-02/04-179، الفقرة ٤٠؛ والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "حكم بشأن استئناف المدعي العام القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض بموجب المادة ٥٨"^(١٥٥)، ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٦، ICC-01/04-169 (OA)، الفقرة ٨٤.

^(١٥٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٢.

^(١٥١) القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٩٣ إلى ٣٣٩.

وبالتالي عدم تقديم أي مساهمة. وهذا ما قالته الدائرة التمهيدية في معرض تلخيصها استنتاجاتها في القرار المطعون فيه^(١٥٢). أما في قرار منح الإذن بالاستئناف، فقد أفادت الدائرة التمهيدية على وجه عام بأنها ”خلصت [في القرار المطعون فيه] إلى أن بعض مساهمات المشتبه به كانت مساهمات غير هامة“^(١٥٣). إلا أنها لم تذكر في القرار ذاته ماهية الأفعال المزعومة التي اعتبرتها غير ذات أهمية، تمييزاً لها عن انعدام المساهمة.

٦٨ – وبالنظر إلى أوجه الغموض التي أُثيرت في سياق استنتاجات افتراضية بحتة، إذا كان لدائرة الاستئناف أن تنظر في جوهر السبب الثالث في هذه الظروف، فإنها ستكون تفعل ذلك بمعزل عن الواقع وتخوض بذلك في مناقشة نظرية بحتة. وقد امتنعت دائرة الاستئناف في قرارات سابقة عن تناول الأخطاء المزعومة التي لا تؤثر تأثيراً جوهرياً في القرار المطعون فيه^(١٥٤). وكما سبق أن أفادت دائرة الاستئناف، فإنها ”ترى أن من غير المناسب أن تبت في ملاحظات وردت عرضاً. والقيام بذلك هو بمثابة إصدار فتاوى في مسائل لم يُطلب إليها البتُّ فيها“ [أُغفلت الحاشية هنا]^(١٥٥).

٦٩ – وخلاصة القول هي أن دائرة الاستئناف تقرّر عدم النظر في جوهر سبب الاستئناف هذا وترفض قبوله.

خامساً – الإجراء الملائم

٧٠ – تنصّ القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالماد ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، على أنه يجوز لدائرة الاستئناف تأييد القرار المستأنف أو نقضه أو تعديله. وفي الدعوى الراهنة، يجدر تأييد القرار المطعون فيه لأنه لم يُثبت وجود خطأ فيما يتعلق بالسببين الأول والثاني للاستئناف، وفيما يتعلق بالسبب الثالث، لم يؤثر الخطأ المزعوم في القرار المطعون فيه تأثيراً جوهرياً.

^(١٥٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٢.

^(١٥٣) قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ٣٨.

^(١٥٤) انظر حكم الاستئناف الثامن الصادر في قضية كاتانغا، الفقرة ٣٨؛ وقضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو، ”نصوب للحكم في دعوى استئناف السيد جان-بيير بما غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون ”قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة“، الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المسجّل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-962-Corr (OA 3)، الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤؛ وقضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخريين، ”حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون ’قرار بشأن مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي‘ الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩“، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-02/04-01/05-408 (OA 3)، الفقرة ٥١.

^(١٥٥) حكم الاستئناف الثامن الصادر في قضية كاتانغا، الفقرة ٣٨.

وتضيف القاضية فرناندس دي غورمندي إلى هذا الحكم رأياً منفصلاً.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

التوقيع

القاضي إيركي كورولا
رئيس الدائرة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢
في لاهاي بهولندا

رأي القاضية فرناندس دي غورمندي المنفصل

١ - أضيف إلى هذا الحكم رأبي المنفصل لأنني أعتقد أنه كان يلزم أن تنظر دائرة الاستئناف في الخطأ القانوني الذي زعم المدعي العام في إطار سبب الاستئناف الثالث أنه ارتكب. وإن مخالفتي لرأي الأغلبية تقتصر على هذه المسألة المحدودة التي تمس بتعليل الحكم. وما عدا ذلك، أوافق على ما ورد في الحكم تمام الموافقة.

٢ - في إطار سبب الاستئناف الثالث، فضّلت دائرة الاستئناف عدم النظر في الخطأ القانوني المدعى بارتكابه لأنه لم يؤثر في القرار المطعون فيه تأثيراً جوهرياً^(١).

٣ - ألاحظ أن أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية تناولت الأدلة بالدراسة "بهدف تحديد ما إذا كانت أفعال [المشتبه به] ترقى إلى درجة المساهمة المطلوبة بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب التي [...] ارتكبت [...]".^(٢) إلا أنها خلصت في الفقرة ٢٩٢، قبل الشروع في هذا التحليل، إلى أن "المشتبه به لم يسهم في ارتكاب هذه الجرائم ناهيك عن أن تكون هذه المساهمة 'هامّة'^(٣). ويشير ذلك إلى أن الدائرة التمهيدية لم تطبق معيار "المساهمة الهامة" على تحليلها لمساهمات السيد مباروشيماننا.

٤ - بيد أن القراءة المتأنية للتحليل الذي قامت به الدائرة التمهيدية في الفقرات ٢٩٣ إلى ٣٤٠ تشير إلى أنها طبقت بالفعل معيار المساهمة الهامة^(٤). ولم ترّ الدائرة أن الأدلة ليست كافية لإثبات أي مساهمة للسيد مباروشيماننا في الجرائم المزعومة. بل على العكس من ذلك، رفضت القضاء بمسؤولية السيد مباروشيماننا بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) للعديد من الأسباب الموضوعية والذاتية، منها أنه لم يسهم، من وجهة نظر موضوعية، مساهمة هامة. لذا، وكما قال القضاة بالإجماع في قرار منح الإذن بالاستئناف، فإن "القراءة المتأنية لرأي الأغلبية تبين بوضوح أن الدائرة ميّزت، في كل استنتاج خلصت إليه، بين الأدلة التي تثبت وجود مساهمات غير ذات أهمية في ارتكاب الجرائم والأدلة التي لا تثبت أي مساهمة على الإطلاق"^(٥).

(١) انظر الحكم، الفقرات ٦٦ إلى ٦٨.

(٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٢.

(٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩٢.

(٤) انظر على سبيل المثال القرار المطعون فيه، الفقرات ٣٠٤ إلى ٣١٥.

(٥) قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ٣٨.

٥ - وقد يكون لهذا المعيار تبعات على الإجراءات برمتها إذ إن المادة ٦١ (٨) من النظام الأساسي تجيز للمدعي العام تقديم "أدلة إضافية" فيما يتعلق بالتهم ذاتها. وإن شرط أن تكون المساهمة في الجريمة بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) "هامة" قد يكون مهماً للمدعي العام عند تحديده الأدلة الإضافية التي قد يتعين عليه تقديمها. وإن التيقن من تعريف أحكام قانونية لا تتضمن السوابق القضائية للمحكمة بشأنها إلا القليل من الإرشادات من شأنه أن يساعد على تيسير الإجراءات اللاحقة في هذه الدعوى وتسريعها.

٦ - ولما كنت لا أوافق على قرار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف عدم النظر في جوهر السبب الثالث للاستئناف، فإن المقام يقتضي مني أن أتطرق إليه. فالادعاء يزعم أن الدائرة التمهيدية أخطأت في تفسير المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي باشتراط درجة مساهمة أعلى من التي تقتضيها هذه المادة^(٦). وهو يستند في إطار سبب الاستئناف هذا إلى منطوق المادة وإلى مداولات صياغتها ويسوق حججاً لدعم قوله إن تعليل الدائرة التمهيدية غير مقنع^(٧). ويحاج السيد مباروشيماناً بأن المساهمات لا تندرج كلها ضمن نطاق المادة ٢٥ (٣) (د) ويشير إلى الجلسة التمهيدية التي نُوقشت فيها المسألة^(٨).

التحليل

٧ - خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنه "لكي يُعدّ الشخص مسؤولاً جنائياً بالمعنى المقصود في المادة ٢٥ من النظام الأساسي، يجب أن يكون قد ساهم مساهمة هامة في الجرائم المرتكبة أو المشروع في ارتكابها" [التشديد مُضاف هنا]^(٩). وأضافت الدائرة، بتوصّلها إلى هذا الاستنتاج، شرطاً إضافياً إلى المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

٣ - وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص

المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

[...]

^(٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢.

^(٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٢ إلى ٦٦.

^(٨) الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الحاشية رقم ١٢.

^(٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٥.

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

‘١’ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

‘٢’ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

٨ - والمساهمة، في الحكم الوارد في هذه المادة، لم تُوصف إلا بعبارة ”بأية طريقة أخرى“. وإن هذه العبارة، التي تشير إلى سائر أشكال المسؤولية الجنائية المذكورة آنفاً في الفقرة الثالثة، قد أدت بالدائرة التمهيدية في قضية المدعي العام توماس لوبانغا دييلو، فضلاً عن شرح النظام الأساسي، إلى القول إن المادة ٢٥ (٣) (د) تتعلق بشكل احتياطي لمسؤولية الشريك، ينطبق في حال عدم انطباق أشكال المسؤولية الأخرى^(١١).

٩ - وتشير عبارة ”بأي طريقة أخرى“ إلى أنه لا يتعين تحديد عتبة أو درجة دنيا للمساهمة في إطار شكل المسؤولية هذا. وكما أفاد أحد المعلقين، فإن ”أي مساهمة في جريمة جماعية (”المساهمة بأي طريقة أخرى“) ينطبق عليها شكل مختلف من أشكال المسؤولية، بخاصة المساعدة، تثبت المسؤولية الجنائية للشريك“^(١١). إلا أن الدائرة التمهيدية حدّدت عتبة دنيا اشترطت بموجبها أن يكون المشتبه به قد قدّم ”مساهمة هامة“. وحجج الدائرة التمهيدية دعماً لهذه الفكرة التي تتعارض مع منطوق المادة ٢٥ (٣) (د) ليست مقنعة.

١٠ - تستند الحجة الأولى للدائرة التمهيدية إلى المادة ١٧ (١) (د) من النظام الأساسي التي تنص على أن ”الدعوى [تكون] غير مقبولة [...] إذا لم تكن [...] على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر“. ولم تعتمد دائرة الاستئناف بعد تفسيراً قاطعاً للمادة ١٧ (١) (د) لكن سبق لها أن رفضت تطبيق عتبة

^(١١) قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ”قرار بشأن اعتماد التهم“، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، ICC-01/04-01/06-796-Conf، الفقرة ٣٣٧؛ ج. ويرل، ”المسؤولية الجنائية الفردية في المادة ٢٥ من النظام الأساسي“ [*Individual Criminal Responsibility in Article 25 ICC Statute*]، مجلة العدالة الجنائية الدولية، ٢٠٠٧، الصفحات ٩٥٣ إلى ٩٧٥، في الصفحة ٩٧١.

^(١١) ج. ويرل، ”مبادئ القانون الجنائي الدولي“ [*Principles of International Criminal Law*] (T.M.C. Asser Press 2009)، الفقرة ٣٦٥.

عالية في تعريف مدى الخطورة^(١٢). ودفعت الدائرة التمهيدية، بالإشارة إلى المادة ١٧ (١) (د)، بأن "المساهمات في الجرائم يتعين أن تبلغ درجة معينة من الأهمية لتدخل ضمن اختصاص المحكمة"^(١٣). بيد أن عتبة الخطورة بموجب المادة ١٧ (١) (د) تتعلق حصرياً بالقرار بشأن مقبولية الدعوى كشرط من شروط ممارسة المحكمة اختصاصها. ويميّز النظام الأساسي بوضوح بين تعريف الجرائم وأشكال المسؤولية من جهة والمسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى من جهة أخرى. والحال أنه إذا خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن الدعوى ليست على درجة كافية من الخطورة، فلها الصلاحية التقديرية للنظر في مقبولية الدعوى وفقاً للآليات الإجرائية المحددة في المادة ١٩ من النظام الأساسي. وإن إضافة شروط مقيدة إلى أحد أشكال المسؤولية المنصوص عليها في النظام الأساسي بسبب عتبة الخطورة من شأنه أن ينقل المسائل المتعلقة بالخطورة إلى المضمار الذي تُحدّد فيه مسؤولية الشخص أي إلى جلسة اعتماد التهم وإلى المحاكمة.

١١ – وتعلق الحجة الثانية بما أشارت به الدائرة التمهيدية بشأن المساهمة "المتناهية الصغر":

بدون تحديد عتبة معينة لدرجة المساهمة، قد يستوفي أي مالك أو تاجر أو مقدم خدمات أو أمين سر أو ناظر أو حتى أي دافع ضرائب يقوم بشيء يساهم في ارتكاب المجموعة جرائم ذات طابع دولي أركان المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٣) (د) بسبب مساهمته مساهمةً متناهية الصغر في ارتكاب الجرائم^(١٤).

١٢ – ولست مقتنعة بأنه يكفي لتناول هذا النوع من المساهمات أن يُضاف شرط يقضي بأن تكون المساهمة هامة. وتبعاً لظروف كل قضية، فقد يمثّل تقديم الطعام أو الخدمات إلى جماعة مسلّحة مساهمةً هامةً، أو جوهريةً أو حتى أساسيةً في ارتكاب هذه الجماعة الجرائم. وفي رأبي أن المسألة الحقيقية تكمن في ما يسمّى بالمساهمات "المحايدة"، ويُفضّل أن تُحلّ هذه المعضلة بتحليل الرابطتين المعيارية والسببية بين المساهمة والجريمة بدلاً من اشتراط درجة دنيا للمساهمة.

^(١٢) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض بموجب المادة ٥٨'، ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الوثيقة (OA) ICC-01/04-169، الفقرة ٧٢، انظر أيضاً الفقرات ٦٨ إلى ٨٤.

^(١٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٦.

^(١٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٧.

١٣ - وعلى غرار ذلك، لست مقتنعة بالحجج الأخرى التي قدّمتها الدائرة التمهيدية بشأن ضرورة تحديد "عتبة أهمية"^(١٥). وتحتاج الدائرة بأن المادة ٢٥ (٣) (د) تقتضي درجة مساهمة أدنى من التي تنطبق على المساعدة والتحريض المبينة في المادة ٢٥ (٣) (ج) ولذا ترى أنها ينبغي أن تكون أدنى من المساهمة الجوهرية^(١٦). ولا تؤيد هذه الحجة وحدها ضرورة فرض عتبة دنيا إضافية. إلا أن الدائرة التمهيدية تؤيد تحديد عتبة تراوح ما بين "المساهمة أياً كانت والمساهمة الهامة".

١٤ - واستندت الدائرة التمهيدية في قضائها بهذا إلى مفاهيم الخطة الإجرامية المشتركة المطبّقة في المحاكم الخاصة وتحتاج بأن المساهمة في جريمة ارتكبتها جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك تقتضي أن تكون المساهمة "هامة". وترى الدائرة التمهيدية أن عتبة المساهمة الهامة سديدة في الموضوع محلّ البحث لأن شكلي المسؤولية كليهما يشدّدان على فكرة أو مفهوم الإجماع الجماعي ولأن الخطة الإجرامية المشتركة، في المحاكم الخاصة، تقتضي عتبة مساهمة أدنى من المساعدة والتحريض^(١٧). إلا أن الرأي عندي هو أن الإشارة إلى الخطة الإجرامية المشتركة غير ذات صلة بتفسير لفظ "المساهمة" المنصوص عليه في المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي. فشكلاً المسؤولية المذكوران مستمدان من نظامين مختلفين. بل إن الدائرة التمهيدية نفسها قد أشارت إلى أوجه الاختلاف بين المادة ٢٥ (٣) (د) ومفهوم الخطة الإجرامية المشتركة^(١٨). بالنظر إلى هذه الاختلافات، لا يجوز "اقتباس" درجة المساهمة المطلوبة لدى أعضاء الخطة الإجرامية المشتركة وتطبيقها على المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي.

١٥ - ولا تقدّم الدائرة التمهيدية أي حجج أخرى لتحديد عتبة المساهمة الهامة. ولست مقتنعة بالحجج التي ساقتها في هذا الشأن. ولو كنتُ في مكان أغلبية قضاة دائرة الاستئناف لحكمتُ بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بملخصها إلى أن المساهمة في ارتكاب الجرائم يجب أن تكون هامة.

^(١٥) القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٧٨ و ٢٧٩.

^(١٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٩.

^(١٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٢.

^(١٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨٢.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

التوقيع

القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي

أُنْخِ بتاريخ هذا اليوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢
في لاهاي بهولندا